عليه انه مشتراه في الفدا ويصير النذر بذبح الولد يعني اذا نذر ذبح ولده لم يلزم ابو يوسف به شيا
وكذا الخلاف لو نذر بنحر ولده او تضحيته ولو نذر بقتل ولده لا يلزم شيا اتفاقا وضع في الولد اذ
نذر ذبح احد ابويه لا يلزمه شي اتفاقا ثم في عامة الروايات شرط صحة النذر بذبح الولد ان يقول
في النذر عند مقام ابراهيم او بمكة من الحقايق وله انه نذر بمعصية فيلغوا واوجبا ذبح شاة في الحرم
او في ايام النحر لان ايفا النذر واجب بقدر الامكان وههنا ممكن بالفدا عنه بالشاة فيجب كما خرج الخليل
عليه السلام عن عهدة ذبح الولد بذبح الشاة وتسمية الشرع اياها فدا دليل على ابقا ذلك الامر
فيكون الولد ذبيحا حكما بذبح الشاة ولهذا قال عليه السلام انا ابن الذبيحين يشير الى عبد الله
واسماعيل ولم يكونا ذبيحين بعينهما بل بواسطة ذبح الفدا عنهما والحق محمد العبد بالولد فيه اي
في النذر بالذبح فيصح نذر من نذر ذبح عبده موجبا ذبح شاة وقالا لا يصح نذره له ان للناذر
ولاية على ولده وعبده فيصح نذر ذبح عبده كولده ولهما ان فدا الشاة للولد ثبت بالنص في قصة
الخليل كرامة للولد فلا يقاس عليه كما لم يقس نذر ذبح اخيه ونذره ذبح نفسه باطل عند ابي حنيفة
والحقه محمد بالولد لانه غير راض لفوات حيوته كولده ولابي حنيفة ان النص ورد في الولد وهذا ليس
في معناه **فصل** في اليمين في الدخول والسكنى والخروج والركوب وغير ذلك من حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او بيعة وهو معبد النصارى او كنيسة وهو معبد اليهود او لا يدخل
دارا او هذا البيت اي لو حلف لا يدخل هذا البيت فدخلهما بعد الخراب لم يحنث اما عدم الحنث في دخول
الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة فلان البيت ما بني للبيتوتة وهذه البقاع لم تبن لذلك
واما عدم الحنث في دخول دار بعد خرابها فلان الدار اسم للعرصة ادير عليها الحيطان ولا يزول ذلك
برفع البنا فالعرصة اصل في اطلاق هذا الاسم والبنا كالصفة لها والدار اذا ذكرت نكرة يكون الصفة
فيها معتبرة لان الغايب يعرف بالوصف وتعلقت اليمين بدار موصوفة بصفة البنا فاذا خربت
زالت تلك الصفة فلا يحنث واما عدم الحنث في دخول هذا البيت بعد خرابه فلان اسم البيت زال عنه
بعد انهدامه لا يبات فيه حتى لو بقي حيطانه فضرب عليها السقف فدخله يحنث وان بني بيتا اخر
فدخله لم يحنث لان الثاني صار غير الاول بصنعة جديدة بخلاف هذه الدار يعني لو حلف ان لا يدخل هذا
الدار فدخلها بعد ما خربت حنث لان الاشارة ابلغ في التعريف فيلغوا الوصف معها فتعين اليمين
بذات العرصة وهي باقية بعد انتقاض الحيطان او لا يدخل اي لو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
او دخل دهليزها وهو بالكسر ما بين الباب والدار او في طاق الباب بحيث اذا اغلق كان الحالف داخلا
حنث لان الباب يركب لاحراز الدار وما فيها وكل موضع اذا رد الباب بقي خارجا ليس من الدار وان بقي
داخلا فهو من الدار اما حنثه في الوقوف على سطحها فلان سطح الدار من الدار الا يرى انه اذا صعد الى

المتمكن

سطح المسجد لا يبطل اعتكافه لانه من المسجد وقيل لا يحنث لان الواقف عليه لا يعد داخلا في عرفنا وهو اختيار
ابي الليث ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل صفة او ظلة لا يحنث لان البيت ما اعد للبيتوتة وهما ليسا
كذلك وفي الجامع الصغير يحنث بدخول الصفة لانها تبنى للبيتوتة في الصيف وقال صاحب الهداية هذا هو
الاصح عندي والظلة هي التي احد طرفي جذوعها على البيت وطرفها الاخر على حايط الجار المقابل وفي المحيط
اذا ادخل احد رجليه الدار ان كان جانباه مستويين او كان الخارج اسفل لم يحنث وان كان الداخل اسفل
يحنث لان اعتماد جميع بدنه على رجله الداخل فيكون داخلا او دار فلان اي لو حلف لا يدخل دار فلان
ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها يشترط ابو يوسف لحنثه ان يضاف اليه اي الدار الى فلان وقت اليمين
والحنث وقالا وقت الحنث يعني يحنث بدخول دار يملكها بعد اليمين لان الداعي الى اليمين وحنثه وحشته
لحقته من جهة فلان فيعتبر ملكه وقت الدخول وله ان افهام الناس تقع على الدار الموجودة حال
اليمين الباقية على ملكه الى وقت دخولها وضع في سكنى الدار اذ في غيرها من المملوكات نحو الطعام والعبد
ينعقد اليمين على الموجود وقت اليمين وعلى الحادث بعد اليمين اتفاقا من الحقايق وتسوي بين المستاجرة
والمملوكة يعني اذا حلف لا يدخل دار فلان يحنث بدخوله فيها سواء كانت مملوكة او مستاجرة او مستعارة
عندنا وقال الشافعي لا يحنث بدخوله في غير المملوكة لان مقتضى الاضافة الاختصاص وهو في الملك
حقيقة فلا يكون غير الملك مرادا ولنا ان اضافة الدار اليه يراد به نسبة السكنى الدار عرفا مجازا لان
الغيظ لا يحصل للحالف بل من ساكنها من الدار فانه قال لا يدخل سكنى فلان حتى لو دخل دارا يملكها فلان ولم
يكن ساكنا فيها لا يحنث فيشمل السكنى المملوكة والمستعارة او هذه الدار يعني لو حلف لا يدخل هذه
الدار وهو فيها والحال ان الحالف في تلك الدار لم يحنث بالقعود حتى يخرج منها ثم يرجع فيدخلها
وكان القياس ان يحنث تنزيلا للبقا منزلة الابتدا وجه الاستحسان ان الدخول هو الانفصال من الخارج
الى الداخل وهذا مما لا يمتد فلا يقال دخل يوما واذا لم يكن ممتدا فلا يكون بقاؤه كابتدايه او لا يدخل
يعني لو حلف لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة اي مر بها في السفينة لم يحنث اي لم يجعل ابو يوسف حانثا
ما لم يخرج الى الشط وخالفه اي محمد قال يحنث لان دجلة من بغداد ولهذا اذا مر المسافر ببغداد في
دجلة في السفينة وكان قصده البصرة يكون مقيما بها بالمرور وقال الصدر الشهيد الفتوى على قول
ابي يوسف لان الدجلة وان كانت من بغداد الا انها لم تعد منها عرفا فانا نرى اهل بغداد لا يقع عليها كما
يقع على اراضيها او لا يلبس اي لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو اي والحال ان الحالف لابسه فنزعه او لا
يركب اي لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو اي والحال ان الحالف راكبها فنزل او لا يسكن اي لو حلف لا يسكن
هذه الدار وهو بها والحال ان الحالف ساكن فيها فاخذ في النقلة اي شرع ان ينتقل منها في الحال لم يحنث
لان هذه الافعال مما يمتد وتضرب لها اجال ويقال لبست يوما وركبت وسكنت شهرا فاعطي لبقايها

Copyright © King Saud University